



القرار رقم (327/ح)

حاكم مصرف سورية المركزي

بناء على أحكام القانون رقم 23 لعام 2002 وتعديلاته.

وعلى أحكام المرسوم رقم 99/ تاريخ 2026/5/9.

وعلى أحكام المرسوم رقم 293 لعام 2025.

وعلى أحكام المادة 3/ والفقرة ب/ من المادة 4/ من التعليمات التنفيذية للمرسوم رقم 293 تاريخ

2025/12/24 الصادرة بالقرار رقم 705/ح تاريخ 2025/12/29.

وعلى أحكام القرار رقم 215/ح تاريخ 2026/2/17 والقرار 282/ح تاريخ 2026/4/26.

يقرر ما يلي:

المادة 1/ - تمديد مهلة الاستبدال المنصوص عليها في الفقرة أ/ من المادة 3/ من التعليمات التنفيذية للمرسوم رقم 293/ لعام 2025 لمدة ثلاثون يوماً اعتباراً من تاريخ 2026/7/1.

المادة 2/ - تستبدل كافة فئات العملة القديمة المحددة في الفقرة ب/ من المادة 4/ من القرار 705/ح تاريخ 2025/12/29 والقرار رقم 215/ح تاريخ 2026/2/17 خلال مهلة الاستبدال المشار إليها في المادة 1/ أعلاه.

المادة 3/ - تستمر المؤسسات المالية المعتمدة في القرار رقم 714/ح تاريخ 2025/12/31 بالعمل على استبدال كافة فئات العملة القديمة المشار إليها في المادة 2/ أعلاه اعتباراً من تاريخ 2026/6/1.

المادة 4/ - تلغى المادة رقم 3 من القرار رقم 282/ح تاريخ 2026/4/26.

المادة 5/ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

المادة 6/ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره.

دمشق في 7 / 12 / 1447 هـ الموافق: 2026 / 5 / 24م

حاكم مصرف سورية المركزي

محمد صفوت رسلان

\$

